هو الوصف اللغوي الذي يعم المجاور ايضا لا الاصطلاحي المقابل للقبيح
بالمجاور يقتضي الكراهة كما صرح به في التوضيح فيصدق عليه انه مشروع
باصله غير مشروع بوصفه لان غير المشروعية اعم من الفساد والكراهة
فلا يرد عليه شئ مما ذكر ثم ان صاحب جامع الاسرار فسر قول المصنف
بقوله اي ولان النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها واستصوبه بعضهم لكن في افهام ذلك من سياق كلام المصنف
كلام وان كان القبيح لغيره يستلزم بقاء المشروعية في نفس الامر

قوله وهو معاوضة مال بمال الربوا قد يكون اسما للعقد المفضي
الفضل كما صرح به صاحب الكشف فحق تقريره بالمعاوضة اشارة
الى ان المراد به في كلام المصنف هو المعنى الاول دون الثاني
لكان قوله مشروعا بالاصل دون وصفه فان ذلك انما هو شان
العقد ويدل عليه قوله وسائر البيوع الفاسدة ومنهم من نبه لذلك
قال بهذا التقرير انما يتأتى اذا قدرت مضافا في عبارة المصنف
اي بيع الربوا وان لم تقدر فالربوا افضل مال مشروط في العقد
لم يقابل بعوض قوله وهو شرط لا يقتضيه العقد احترز به عما
يقتضيه كشرط الملك للمشتري في البيع وشرط انتفاع المشتري بالمبيع
لانه يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا قوله او
للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق بان يكون آدميا كما
اذا شرط البائع عتق المشتري للعبد المبيع قوله موجبا للملك
اذا اتصل به القبض فيه ان المتوقف على القبض انما هو ثبوت
الملك لا ايجابه فلو لم يقيد الكلام به كما في اكثر المعتبرات لكان اصوب

قوله

قوله وانما شرط القبض الى آخره اشارة الى دفع ما يقال ان هذا
البيع اذا كان مشروعا موجبا للملك كان ينبغي ان لا يتوقف
ثبوت الملك على القبض قوله لكون سببه فاسدا اذ سبب
الملك وهو البيع يعني ان السبب لما ضعف بصفة الفساد
لم ينهض سببا للملك الا بان يتقوى بالقبض كالهبة والرجوع
فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب كذا في الاسرار
قوله والحرمة لا تنافي ملك اليمين جواب سؤال تقديره
كيف يفيد البيع الفاسد الملك مع انه حرام لان النهي يقتضي
التحريم ثم انه اذا كانت الحرمة لا تنافي ملك اليمين لا تنافي
سببه الذي هو العقد قوله بخلاف الميتة فانه يكون مملوكا
مع ان الانتفاع به حرام وقول من قال فيه تامل لان حرمة الميتة
لا يملك بالبيع لانه ليس بمال واما يملك بارث او بتبعية بنحي
على عدم فهم المراد قوله ولهذا الوفاء بالنذر ان يصوم يوم النحر صح وهو
الاستحسان وعند زفر والشافعي هو غير مشروع ولم يصح النذر به
وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة هكذا في الشرح الاكمل
ثم ان ما ذكره هنا هو ظاهر الرواية وما سبق من الفرق بين ان
يقال لله علي ان اصوم يوم النحر وبين ان يقال لله علي ان اصوم
غدا وكان الغد يوم النحر حيث يصح النذر في الثاني دون الاول
هو رواية الحسن عن ابي حنيفة كما نبهنا عليه هناك قوله
والخمر مال غير متقوم اذ المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه وبمثله وقيمته
والخمر يجب اجتنابها بالنص لكنها تصلح للثمن لانها مال والمال

Copyright © King Saud University